

مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

مؤيد حمدان موسى، عبدالله إبراهيم الكيلاني*

ملخص

يحتمل مبدأ المعاملة بالمثل مكاناً مُبَرَّرًا في فقه العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي سواء أكان ذلك في حالة السلم أم الحرب، وفي هذه الدراسة توضيحٌ لمفهوم هذا المبدأ، والتأصيل له بإيراد لشواهد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تبين مشروعيته على الصعيدين الفردي والدولي، وبيان ضوابطه المحددة.

ثم تأتي الدراسة على بعض التطبيقات لهذا المبدأ من باب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ومن ذلك: أهداف القتال في الإسلام، وضريبة العشور، والرق، وعدم مقابلة الغدر والخيانة بمثلها، ومعاملة الأسرى، والتمثيل بالقتلى، والحصانة الدبلوماسية.

وانتهت الدراسة لتتوصل إلى أهمية تفعيل هذا المبدأ كأداة من أدوات السياسة الخارجية، مع تقييدها بقيم العدل والفضيلة ومكارم الأخلاق.

الكلمات الدالة: المعاملة بالمثل، العلاقات الدولية.

المقدمة

الإسلامي قد وضع قيوداً على مبدأ المعاملة بالمثل كقيم العدل، والرحمة، والفضيلة، ومكارم الأخلاق، فلا يسمح بتعذيب الأسرى، والتمثيل بالقتلى، وإن كانوا يعذبون أسرانا، ويمثلون بقتلنا، ولا يجيز مقابلة الغدر والخيانة بمثلها، ويعامل بالمثل في الضرائب الجمركية، التي كانت تعرف قديماً بالعشور، لكنها معاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة والعدل، فإذا أخذت الدولة المحاربة من المسلمين كل المال؛ فلا يأخذ المسلمون كل مال الحربيين؛ لأن ذلك ظلم، ولا متابعة على الظلم، وعلى هذا الأساس أيضاً نفهم قضية الرق في الشريعة الإسلامية، فقد جاء الإسلام والعالم قائم على الرق، فكان من الصعوبة بمكان إلغائه في أول الأمر، فسد الإسلام أبواب الرق، وأبقى باب الرق في أسر الحروب مفتوحاً استناداً لمبدأ التعامل بالمثل فقط، وليس ابتداءً، لذا لم يأت النص عليه في القرآن، وإنما جاء النص على المن أو الفداء، وذلك كله ريثما تنتهي قضية الرق، وتتفعل من جنورها، وهذا ما وجد في عصرنا الحالي، إذ وجد اتفاق عالمي على منع الاسترقاق، فلا يجوز بحال الرجوع إلى الاسترقاق، استناداً لقاعدة التعامل بالمثل.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

1. توصل لمبدأ المعاملة بالمثل، مبيّنةً لمفهومه، ومشروعيته،

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا نبالغ إذا قلنا أن قاعدة المعاملة بالمثل هي القاعدة الكبرى التي يركز عليها فقه العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي، ومما يدل على ذلك أن من أبرز الغايات التي شرع لأجلها الجهاد دفع العدوان الواقع أو المتوقع، وهذا يرجع في الحقيقة إلى المعاملة بالمثل، ولكن التشريع الإسلامي لا يقف عند المعاملة بالمثل فيقابل بها أعداءه إذا كانت مجردة عن معاني الرحمة والإنسانية، بل يقيد التعامل بالمثل بالفضيلة والإحسان، وبالقدر الذي يرد العدوان، ولا يجاوز ذلك إلى من لم يشترك في هذا العدوان.

ونرى حالياً بعض الدول، وهي ترفع شعار المعاملة بالمثل، إلا أنها معاملة بالمثل مجردة عن معاني الرحمة والإنسانية، فتزد الصاع صاعين، ولا تفرق بين مقاتل معتدي، وأعزل لم يشارك في قتال؛ فتتجاوز قتل المحاربين إلى المدنيين، وتتفطن في أساليب القتل، وتتعامل بوحشية مع الأسرى، بينما نرى التشريع

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/2/22، وتاريخ قبوله 2016/5/26.

العلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الحالي لا يحقق العدالة بين الأمم والشعوب، بل هو مدخل لسيطرة الأقوى، وإلى أن مبدأ المعاملة بالمثل منصوص عليه في كثير من القوانين الوضعية وداستير الدول، وتبقى المشكلة هي الممارسة العملية التي تقوم بها الدول الغربية، التي تتجاوز هذه النصوص بمبررات مختلفة، وتستخدم هذه المبررات من أجل العدوان والسيطرة على مقدرات الشعوب.

وأكدت الدراسة أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي إلى معرفة مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته، وهو مبدأ أصيل في إدارة العلاقات الدولية في الإسلام، وقد جاء واضحاً ومفصلاً في القرآن، والسنة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، ورغم ذلك لم يجد طريقه ليكون على صدارة البحوث والدراسات الأكاديمية والممارسة السياسية والدبلوماسية مثل ما حدث في القانون الدولي.

وتختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أنها تؤصل لمبدأ المعاملة بالمثل مبينة لمفهومه، ومشروعيته، وضوابطه، وتذكر تطبيقات لم يتطرق إليها الباحث إسماعيل، آخذة بعين الاعتبار تقييد قاعدة التعامل بالمثل بقيم العدل، والفضيلة، ومكارم الأخلاق.

منهجية الدراسة

1. المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية، وتتبعها في مظانها.
 2. المنهج التحليلي المتمثل في دراسة آراء العلماء، وتمحيصها، وترجيح الأقوى دليلاً.
- وقد جاءت الدراسة في مطلبين وخاتمة، وذلك وفق التصيل الآتي:
- المطلب الأول: المعاملة بالمثل: مفهومها، ومشروعيتها، وضوابطها.

الفرع الأول: مفهوم المعاملة بالمثل لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: ضوابط المعاملة بالمثل.

المطلب الثاني: تطبيقات المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: أهداف القتال في الإسلام.

الفرع الثاني: ضريبة العشور.

الفرع الثالث: الرق.

الفرع الرابع: عدم مقابلة الغدر والخيانة بمثلها.

الفرع الخامس: معاملة الأسرى.

الفرع السادس: التمثيل بالقتلى.

وضوابطه.

2. تبرز عدداً من التطبيقات على مبدأ المعاملة بالمثل في باب العلاقات الدولية.

مشكلة الدراسة

1. ما المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية؟ وما أدلته وضوابطه؟
2. ما أبرز الجوانب والتطبيقات على مبدأ المعاملة بالمثل في باب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة

1. توضيح المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية، وأدلته، وضوابطه.
2. دراسة أهم التطبيقات على مبدأ المعاملة بالمثل في باب العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع بما توفر بين يدي الباحث من أدوات للبحث؛ وجدت - حسب اطلاعي - دراستين تناولتا هذا الموضوع، وهما:

1. دراسة: الحواجري، عبد الرحمن زيدان (2002م)، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين. وتناول الباحث في دراسته مفهوم المعاملة بالمثل، ومشروعيتها، وضوابطها، والمقاصد العامة لها، ثم شرع بذكر تطبيقات لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، وأثر المعاملة بالمثل على الأمن الدولي والحد من التسلح، وأثرها على حقوق الأسرى والمدنيين وقت الحرب.

وتتميز دراستنا عن تلك الدراسة في أنها أوردت أدلة على مشروعية التعامل بالمثل لم يوردها الباحث الحواجري، والإتيان بتطبيقات على مبدأ التعامل بالمثل لم يتطرق إليها، كالقتال في الإسلام، ومسألة الرق، وعدم مقابلة الغدر والخيانة بمثلها.

2. دراسة: إسماعيل، مصطفى عثمان، مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام وفي القوانين الدولية: العلاقات السودانية الأمريكية (1990-2006م) (دراسة حالة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان.

حيث عقد الباحث في دراسته مقارنة بين مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام والقوانين الدولية، مع ذكر نموذج على ذلك، وهو العلاقات السودانية الأمريكية من عام 1990م إلى عام 2006م، وتوصل الباحث إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل في

الفرع السابع: الحصانة الدبلوماسية.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

التصرفات سواء أكانت سلبية أم إيجابية، وفي جميع المجالات سياسية كانت أم اقتصادية أم غيرها.

الصادر: ذلك أن المعاملة بالمثل لا تسمى بذلك إلا إذا كانت في مقابل تصرف صدر ابتداءً من الدولة غير المسلمة، أما إذا كان التصرف قد صدر ابتداءً من الدولة المسلمة؛ فلا يدخل ضمن المعاملة بالمثل.

من الدولة غير المسلمة: ويقصد بغير المسلمة كل دولة تدين بدين غير دين الإسلام كاليهودية، والنصرانية، والديانات الوثنية، وغيرها من الديانات، ومن لا دين لها، ويخرج بذلك الدولة المسلمة، ويخرج بذلك أيضًا التصرفات الصادرة من الأفراد والجماعات غير المسلمة ممن لا يمثلون دولتهم.

بمثله: وصف يقيد ويضبط فعل المجازة فلا يتجاوز حد اعتداء المعتدي.

في السلم والحرب: وهما المحل الزمني للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل، فالعلاقات الدولية لا تخرج أن تكون علاقات سلمية أو علاقات حرب، وأما مواقف الحياد فهي تدخل في العلاقات السلمية بطبيعتها.

الفرع الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل

أولاً: مشروعية المعاملة بالمثل من القرآن الكريم

جاءت العديد من الآيات في القرآن الكريم ترسخ مبدأ المعاملة بالمثل، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁵⁾.
 ووجه الاستدلال أن هذه الآية- التي جاءت في معرض الحديث عن قتال المشركين- تؤصل لقاعدة المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية، وتقيد ذلك بالتقوى، التي تجمع خصال الخير، قال صاحب تفسير المنار: "والقصد أن يكون الجزاء على قدر الاعتداء بلا حيف، ولا ظلم، وأريد على هذا ما هو أولى بالمقام؛ وهو المماثلة في قتال الأعداء، كقتل المجرمين بلا ضعف ولا تقصير، فالمقاتل بالمدافع والقذائف النارية أو الغازية السامة يجب أن يقاتل بها، وإلا فانت الحكمة لشرعية القتال، وهي منع الظلم والعدوان، والفتنة والاضطهاد، وتقدير الحرية والأمان، والعدل والإحسان، وهذه الشروط والآداب لا توجد إلا في الإسلام؛ ولذلك قال تعالى بعد شرح القصاص والمماثلة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فلا تعتدوا على أحد، ولا تبغوا ولا تظلموا في القصاص بأن تزيدوا في الإيذاء، وأكد الأمر بالتقوى بما بين من مزيتها وفائدتها، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بالمعونة والتأييد، فإن المتقي هو صاحب الحق، ويقاؤه هو الأصلح، والعاقبة له في كل ما ينازعه به الباطل⁽⁶⁾.
2. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ

المطلب الأول: المعاملة بالمثل: مفهومها، ومشروعيتها، وضوابطها

الفرع الأول: مفهوم المعاملة بالمثل لغةً واصطلاحاً
أولاً: المعاملة بالمثل لغةً

المعاملة: مصدر عامل، من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملةً، وأصلها من العمل وهي المهنة، وعاملته: تصرف معه في بيع ونحوه، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته، والمعاملة تأتي بمعنى المفاعلة، ولا تكون إلا بين طرفين أو أكثر⁽¹⁾.

المثل: كلمة نسوية تعني الشبه والنظير⁽²⁾، فهي تأتي بمعنى التساوي في المقدار والصفة، إلا أن هناك فرقاً بين المماثلة والمساواة وهو "أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين"⁽³⁾.

ومن خلال المعنى اللغوي لكلمتي (المعاملة) و(المثل) يمكن استخلاص معنى مشترك لهما وهو: (مقابلة التصرف الصادر من الغير بتصرف مساوٍ له في المقدار والصفة).

ثانياً: المعاملة بالمثل اصطلاحاً

لم أجد- حسب اطلاعي- في كتب الفقه القديمة والمعاصرة من عرّف المعاملة بالمثل تعريفاً اصطلاحياً، إذ كانت دراستهم لهذا المصطلح منصباً على ذكر تطبيقاته فقط، إلا أن الباحث الحواجري قد عرّفه بأنه: "حق شرعي يُثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب"⁽⁴⁾، وهو بهذا التعريف يذهب إلى أن المعاملة بالمثل حق بالإمكان أن يستغني الحاكم عنه، ويرى الباحث أن المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد الشريعة الكبرى، ومبدأ راسخ من مبادئها، على الحاكم أن يعمل به على الدوام مراعيًا شروطه وضوابطه، وكذلك ذكر في تعريفه (غير المسلمين) ولو أنه قصر ذلك على الدولة غير المسلمة لكن أولى، وذلك أنه قد تصدر بعض الأفعال من غير المسلمين لا يمثلون بها دولتهم، لذا نرى أن تعرّف المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية أنها: (مقابلة التصرف الصادر من الدولة غير المسلمة بمثله في السلم والحرب)، وفيما يلي بيان التعريف ومحتززاته:

مقابلة: وهي بمعنى المبادلة والمجازة، وتكون بين طرفين أو أكثر، فيخرج بذلك كل تصرف يصدر من طرف واحد، ولا يتطلب أي رد عليه.

التصرف: أُل التعريف تقيد العموم حيث تشمل جميع

للاقتصار على الإذن في العقاب بالمماثلة في قوله: ﴿ومن عاقب بمثل ما عوقب به﴾، دون الزيادة في الانتقام مع أن البادئ أظلم؛ بأن عفو الله ومغفرته لخلقه قضيًا بحكمته أن لا يأذن إلا بمماثلة العقاب للذنب؛ لأن ذلك هو أوفق بالحق، ومما يؤثر عن كسرى أنه قيل له: بم دام ملككم؟ فقال: لأننا نعاقب على قدر الذنب لا على قدر الغضب، فليس ذكر وصفي (عفو غفور) إيماء إلى الترغيب في العفو عن المشركين⁽¹⁷⁾.

ثانياً: مشروعية المعاملة بالمثل من السنة النبوية

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ"⁽¹⁸⁾.
 ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ"، عامة تشمل المسلم وغير المسلم، وفي جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ويدخل في ذلك المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، قال النووي: "هذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم، ويدعي حكمه، وهذه قاعدة مهمة؛ فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه"⁽¹⁹⁾.

2. قوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة: "أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربتُ أعناقكم"⁽²⁰⁾.

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهما بالمثل، وأنه صلى الله عليه وسلم اعتمد هذا المبدأ في العلاقات الدولية.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم"⁽²¹⁾.

ووجه الاستدلال أن فيه أمراً بموادعة الحبشة والترك وعدم قتالهم، إذا هم وادعونا ولم يقاتلونا، وهذا من المعاملة بالمثل في قضايا العلاقات الدولية.

الفرع الثالث: ضوابط المعاملة بالمثل

المعاملة بالمثل في الشريعة ليست مطلقة عن كل قيد، فهناك ضوابط تضبط رد التصرف بمثله، ومن ذلك:

أولاً: أن لا تشمل المعاملة بالمثل على معصية

كأن يعتدي الأعداء على مسلم أو مسلمة بالزنا؛ فلا نقابلهم بمثله، قال ابن قدامة: "وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرًا، أو سحره؛ لم يقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف"⁽²²⁾، وقال أبو زهرة: "ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض؛ فإن جيش الفضيلة لا يعامله بمثلها؛ لأن الأعراض حرمت الله تعالى لا تباح في أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص، أو الأجناس، أم الأديان"⁽²³⁾.

صَبْرُكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ⁽⁷⁾.

ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا﴾، في هذه الآية والتي قبلها؛ فيه تأكيد على مبدأ المماثلة. قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصار، والمماثلة في استيفاء الحق"⁽⁸⁾.

وفي سبب نزول هذه الآية روى الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى منظرًا أساءه، رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطم أنفه⁽⁹⁾، وجدعت أذناه، فقال: "... لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً"، ... فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: 125]، إلى قوله: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل: 127]، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد⁽¹⁰⁾.

وعن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة؛ فماتوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم⁽¹¹⁾، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفوا عن القوم إلا أربعة"⁽¹²⁾.

3. قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹³⁾.

ووجه الاستدلال أن هذه الآية الكريمة توصل لمبدأ المعاملة بالمثل، وتتدب إلى تجاوز ذلك إلى العفو والإصلاح، قال سيد قطب: "فهذا هو الأصل في الجزاء، مقابلة السيئة بالسيئة، كي لا يتبجح الشر ويطغى، حين لا يجد رادعًا يكفه عن الإفساد في الأرض فيمضي وهو آمن مطمئن!، ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر الله وإصلاح النفس من الغيظ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد، وهو استثناء من تلك القاعدة"⁽¹⁴⁾.

4. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُنصِرَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾⁽¹⁵⁾.

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة تفيد أن المعاملة بالمثل حق من الحقوق المقررة للبشر، وتجاوز هذا المبدأ ظلم وبغي، يستحق المظلوم عند ذلك النصر من الله عز وجل.

قال الشوكاني: "والمراد بالمثلية أنه اقتصر على المقدار الذي ظلم به ولم يزد عليه، ومعنى ثم بغي عليه: أن الظالم له في الابتداء عاوده بالمظلمة بعد تلك المظلمة الأولى"⁽¹⁶⁾.

وقال ابن عاشور: "وجملة إن الله لعفو غفور تعليل

لهم بمثل صنيعهم مع المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم.
3. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾⁽³²⁾.

تشير الآية أن الأمر بقتال المشركين جزاء قتالهم لنا، قال الكمال بن الهمام في هذه الآية: "فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم، ومُسَبَّبٌ عنه"⁽³³⁾، وهذا من المعاملة بالمثل.

4. قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽³⁴⁾، فالقتال في الإسلام هو لكف بأس الكافرين، ودفع شرهم وعدوانهم، وهذا أيضاً يدخل في المعاملة بالمثل.

وبهذا يظهر لنا أن من أهم الغايات التي شرع الجهاد لأجلها دفع العدوان ورد الاعتداء بمثله، وهذا يرجع إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وبذلك يحتل أهمية بالغة في كونه تُبنى عليه فلسفة الجهاد وغايته الكبرى في الشريعة الإسلامية.

ولا يفهم من ذلك أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقاً، وإنما يكون لهم الدور الإيجابي في البدء بالقتال عند توفر مقتضياته⁽³⁵⁾، وعلى هذا النهج سار المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر منهم روح العداء، ومعارضة الدعوة، والوقوف في وجهها، والتحقيق من شأنها، ولكنهم ما كانوا ينتظرون مهاجمة العدو لهم في بلادهم، وذلك جرياً على القاعدة الاجتماعية الفطرية: (ما عُزِيَ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا)⁽³⁶⁾، وكما قيل: (وما أقرب قعودنا عنهم من قدومهم إلينا).

الفرع الثاني: ضريبة العشور

العشور: "هو ما يفرض على غير المسلمين⁽³⁷⁾ في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشراً، أو مضافاً إلى العشر: كنصف العشر"⁽³⁸⁾، وهي المسماة اليوم بالرسوم الجمركية.

اختلف الفقهاء في فرض العشور على الحربيين على أربعة أقوال:

أولاً: ذهب الحنفية⁽³⁹⁾ إلى أخذ العشور من الحربيين على أساس المجازاة والمعاملة بالمثل، وذلك في أصل وضع العشور، وفي مقدارها، حتى إنهم إن لم يأخذوا شيئاً من تجار المسلمين؛ فلا نأخذ منهم شيئاً، فإن التيسر المقدار؛ وجب الاقتصار على العشر.

ثانياً: ذهب المالكية، إلى أن "الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه؛ فإنه يلزمه، ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء؛ يؤخذ منهم العشر، إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل؛

ثانياً: أن لا تتعدى المعاملة بالمثل غير الجاني

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْرُ وَارِزَّةً وَرَرُّ أُخْرَى﴾⁽²⁴⁾، ومن ذلك جاء النهي عن قتل النساء والذرية، وكل من لا يشارك في الحرب، والقتال إنما يكون موجهاً لمن يقاتلنا، كما سيتضح ذلك معنا في الفرع الأول من المطلب الثاني.

ثالثاً: أن لا تتجاوز المعاملة بالمثل حدود الرد بالمثل

وهذا ما أفادته الآيات التي أوردناها، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُصْرِتَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ رَحِيمٌ﴾، قال سيد قطب: "وشرط هذا النصر أن يكون العقاب قصاصاً على اعتداء لا عدواناً ولا تطراً؛ وألا يتجاوز العقاب مثل ما وقع من العدوان دون مغالاة"⁽²⁵⁾.

رابعاً: أن لا تتجاوز المعاملة بالمثل حدود الفضيلة

والمراد بالفضيلة هنا: "الأخلاق والآداب التي ينبغي لدولة الإسلام أن تتحلّى بها تجاه أي دولة أخرى"⁽²⁶⁾، قال أبو زهرة: "إن المعاملة بالمثل التي تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، ولو انتهكت الكرامة الإنسانية، بل المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة، ومقيدة باحترام الإنسانية"⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية

الفرع الأول: أهداف القتال في الإسلام

شرح الجهاد في الإسلام لغايات عدة⁽²⁸⁾، منها: تأمين حرية الدين، وحماية المستضعفين، وتأديب الناكثين للعهود، ومن أهمها دفع العدوان الواقع أو المتوقع، وبهذا جاءت الآيات الكريمة مبينة لهذه الغاية، ومن ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁹⁾.

فقد قيدت الآية الأمر بالقتال بمن قاتلنا، ونهت عن الاعتداء، وذلك بقتال من لم يقاتلنا، فهذه الآية جاءت من باب المعاملة بالمثل، ووضعت قيوداً على التعامل بتحريم العدوان لتمنع العمل الثأري الذي يستحل ما حرمه الله من قتل المدنيين انتقاماً، وهذا من المعاملة بالمثل المقيدة بعدم مجاوزة حدود الفضيلة، قال أبو زهرة: "وإن الآية تدل على قانون القتال في الإسلام، وهو معاملة المعتدين بالمثل، إلا إذا انحرفوا إلى ما يهتك حرمي الفضيلة، فإذا انتهكوها لا يجازيهم المجاهد المسلم في هذا الميدان"⁽³⁰⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾⁽³¹⁾.
جاء الأمر في الآية بإخراج المشركين من ديارهم معاملة

في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه⁽⁵¹⁾.

واستدل الشافعية بما روى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان "يأخذ من النَّبْطِ من الحنطة والزيت، نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القُطَيْيَّةِ العشر"⁽⁵²⁾، وأن هذا محض اجتهاد من عمر رضي الله عنه، فيرجع تقديره في كل عصر بما يراه الإمام على حسب المصلحة، واستدلوا على وجوب اشتراطه على أهل الحرب، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم"⁽⁵³⁾، ولأن عمر لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم، ولأنه مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزم بغير شرط كالجزية⁽⁵⁴⁾، ولأن الأمان من غير شرط المال لا يستحق به مال كالهذنة⁽⁵⁵⁾.

والراجح قول الحنفية ومن قاربهم كالشافعية في أن ضريبة العشر مبنية على أساس المعاملة بالمثل، وذلك في أصل وضعها، وفي مقدارها؛ ذلك أن الروايات الواردة عن عمر رضي الله عنه قيدت ذلك بأخذهم منا، فتحمل الروايات المطلقة على المقيدة؛ ولأن عمر رضي الله عنه هو أول من وضع العشر في الإسلام⁽⁵⁶⁾، وكان ذلك اجتهاداً منه رضي الله عنه، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حددها بالعشر، لذا ففي عصرنا الحالي للدولة أن تقوم بتقدير الرسوم الجمركية بمطلق إرادتها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، والظروف الاقتصادية، وحماية المنتجات المحلية، وغير ذلك.

وإذا كان أخذ العشر يستند إلى قاعدة التعامل بالمثل؛ فإن ذلك ليس على إطلاقه، فإذا أخذت الدولة المحاربة من المسلمين كل المال؛ فلا يأخذ المسلمون كل مال الحربيين، وكذلك إن أخذ الحربيون العشر من المال القليل - وهو ما كان دون النصاب-؛ فإن المسلمين لا يأخذون منهم شيئاً؛ لأن ذلك ظلم، ولا متابعة على الظلم؛ ولأن المسلمين أحق بمكارم الأخلاق، قال ابن عابدين: "إلا إذا أخذوا الكل؛ فلا تأخذ، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان، ولا تأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً، وإن أخذوا منا في الأصح؛ لأنه ظلم، ولا متابعة عليه، أو لم يأخذوا منا؛ ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم"⁽⁵⁷⁾، وقال السرخسي: "فإن كانوا يظلمونا في أخذ شيء من القليل فنحن لا نأخذ منهم، ألا ترى أنهم لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار لا نأخذ منهم مثل ذلك؛ لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان"⁽⁵⁸⁾، وجاء في كتاب الاختيار: "وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم؛ لأننا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه؛ وقيل: لا يؤخذ لأنه غدر، وإن أخذوا منا القليل أخذنا منهم

فليقتصر عليه على المشهور؛ لأن النقص والزيادة موكلان إلى اجتهاد الإمام"⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: ذهب الشافعية⁽⁴¹⁾، وهو قول عند الحنابلة⁽⁴²⁾، إلى أنها ترجع إلى اجتهاد الإمام وتقديره، ولا تتقدر بقدر معين، فيجوز أن يأخذ العشر أو أقل أو أكثر، أو يعفيهم منها بالكلية، وهذا كله إذا كان قد اشترط عليهم ذلك، فإن لم يشترط عليهم؛ فلا يأخذ منهم شيئاً.

وفي هذا يقترب الشافعية من مذهب الحنفية، فإن اجتهاد ولي الأمر عند الشافعية مبني على ضوابط، منها مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعاً: ذهب الحنابلة في المعتمد⁽⁴³⁾، إلى أنه يؤخذ من الحربيين العشر مطلقاً، سواء أكانوا يأخذونه من تجارنا عند دخولهم دار الحرب أم لا، وسواء أشرط عليهم أم لا.

واستدل الحنفية بما روي أن عمر رضي الله عنه لما أمر العشار بأخذ ربع العشر من تجار المسلمين، ونصف العشر من تجار أهل الذمة، قال: "كم يأخذ أهل الحرب من تجارنا؟"، قالوا: العشر، قال: "فخذوا منهم العشر"⁽⁴⁴⁾، وبحديث أبي مجلز أنه قال: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: "كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟"، قالوا: العشر، قال: "فكذلك خذوا منهم"⁽⁴⁵⁾، وعن عبد الرحمن بن معقل، قال: سألت زياد بن حدير⁽⁴⁶⁾: من كنتم تعشرون؟ قال: "ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً"، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: "تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم"⁽⁴⁷⁾.

وأجاب الجمهور عنه أن سؤال عمر عما يأخذون منا، إنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت⁽⁴⁸⁾.

واستدل الجمهور أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما العشر على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور"⁽⁴⁹⁾، وبما روي عن أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك قال: "بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشر، وكتب لي عهداً أن أخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر"⁽⁵⁰⁾، فهذا يدل على أن العشر أمر مقرر أصالة على غير المسلمين، وليس من باب المعاملة بالمثل.

"ولأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده في كل عصر، من غير تكبير، فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتحمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود

يقول الطرسوسي: "ونظام الرق معروف لدى جميع الشعوب، ومنهم العرب، وكان مصدره التقليدي الأسر في الحروب، والقرصنة والاختطاف من البلاد النائية والبدائية؛ لا سيما في فترات المجاعة والكوارث الطبيعية، وعندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم وجد نظام الرق أحد أهم دعائم الاقتصاد في المجتمع الجاهلي، فوضع الإسلام لتصفيته تشريعات متدرجة، كقيلة بتصفيته؛ أغلق أولاً باب الرق مما سوى الحروب التي كانت خاضعة لقانون المعاملة بالمثل، وحرّم الاسترقاق بالاختطاف والقرصنة ومختلف أساليب التعدي، ثم كفل للأسرى- الرقيق الحربي- مجالاً واسعاً إنسانياً، يتمتعون فيه بحريتهم الدينية والفكرية والعلمية والإنتاجية، وحقوقهم البشرية زواجاً وطلاقاً وإنجاباً وكسباً، وهو ما لم توفره لحد الآن أمة من الأمم للأسرى على مدار التاريخ؛ كما فتح لتحريرهم من الرق أبواباً أخرى لم تفتحها لهم أمة أبداً، عتقاً بمختلف الكفارات، وعتقاً إذا اعتدي عليهم بالضرب أو اللطم، وعتقاً بالتطوع، والفداء، والمن، والمكاتب، وسار التشريع الإسلامي في هذا المجال إلى أبعد الحدود، فجعل هزل العتق جدّاً، حفاظاً على كرامة الأسرى، وحماية لهم من الهزل والسخرية، ولو استمرت أحوال المسلمين طبقاً لما شرعه الإسلام في هذا المجال؛ لصفي الرق في وقت مبكر من تاريخ الإنسانية، لكن ملوك المسلمين استطابوا خدمات الرقيق إنائاً وذكوراً، وضربوا بتعاليم الإسلام في أمره عرض الحائط، وشجعوا استجلابه بكل الوسائل والطرق غير الشرعية وغير الإنسانية، واستخدموا العبيد والإماء في خدمات الأرض، والفلاحة، والإسطبلات، والبيوت، وفي الأعمال (الترفيهية) غناءً ورقصاً!!" (63).

وكان من اللازم أن يبقى باب الرق مفتوحاً في أسرى الحرب معاملة بالمثل؛ لأن الأسرى من المسلمين عند غير المسلمين كانوا عرضةً للاسترقاق أيضاً، وليس من المعقول أن يكون الأسرى من المسلمين أرقاء في أيدي أولئك الأعداء، وأسرى الأعداء يكونون أحراراً؛ فإن ذلك يدفع الأعداء إلى استمراء تلك المعاملة، والاستمرار فيها (64).

أما في عصرنا الحالي فقد ذهب أكثر العلماء كأبي زهرة (65)، والزحيلي (66)، والميداني (67)، وفيصل مولوي (68)، وغيرهم، إلى منع العودة إلى الاسترقاق، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: لم يرد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أنشأ رقاً على حر، فالإسلام لم يشرع الرق، وإنما شرع العتق، وليس في كتاب الله تعالى أو في سنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- نصاً يبيح الرق، مع أنّ هناك آيات وأحاديث كثيرة تنصّ على إباحة

كذلك، وعلى رواية كتاب الزكاة: لا يؤخذ؛ لأن القليل عفو، ولا يحتاج إلى حماية" (59).

ويعلل السرخسي المعاملة بالمثل في باب العشور، فيقول: "إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به؛ كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان، واتصال التجارات" (60)، فينظر السرخسي إلى تحقيق الأمان الذي هو مقصود عقد الأمان، وإلى التبادل الاقتصادي الذي سيجنيه مبدأ المعاملة بالمثل.

وبهذا يظهر لنا أن مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية ليس مجرداً عن كل قيد، بل مفيد بالفضيلة ومكارم الأخلاق، فلا يخرج عنهما، وأن علينا أن نقابل كل معاملة تعاملها الدول الأخرى لنا بخير منها؛ لأننا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق، كما ذكر الفقهاء، وهو مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (61).

الفرع الثالث: الرق

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامةً ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرّع تحريره تحريماً باتاً لأول وهلة؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تُعرض أوامر الشرع للمخالفة والامتهان. وإذا أُتيح لهذا المشرّع من وسائل القهر والقوة ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به، إنه بذلك يُعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة، لا تقل في سوء مغتبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائي نظام البنوك أو الشركات المساهمة، أو حرّم استخدام العمال وقضي على كل مالك أن يعمل بيده. لذلك أقرّ الإسلام الرق تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة، ولكنه أقرّه في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج دون أن يحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني، بل دون أن يشعر أحد بتغيير في الحياة، والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكام الوسائل، وأبلغها أثرًا، وأصدقها نتيجة، وهي تتلخّص في مسلكين: أحدهما: تضييق الروافد التي تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملاً، والآخر: توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير، وبذلك أصبح الرق أشبه بجدول كثرت مصبّاته، وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء، وخلق جدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف، وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سليمة هادئة، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلّص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام (62).

وبذلك يظهر لنا أن الإسلام سد أبواب الرق جميعها عدا الرق الناتج عن الوراثة، والرق الناتج عن الأسر في الحروب، وهذا الباب لم يجعله مفتوحاً على مصراعيه، بل قيده بقاعدة التعامل بالمثل، وفي زماننا هذا وجد اتفاق عالمي على منع الاسترقاق⁽⁷⁸⁾، فلا يجوز بحال من الأحوال اللجوء إلى الاسترقاق، استناداً لقاعدة التعامل بالمثل.

الفرع الرابع: عدم مقابلة الغدر والخيانة بمثلها

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁷⁹⁾، فهذه الآية تقرر وجوب احترام العهود، وعدم الغدر ما دام الطرف الآخر ملتزماً بعهده، وهو من باب المعاملة بالمثل في انقضائه⁽⁸⁰⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁸¹⁾، و"الخائنة" في هذا الموضع: الخيانة؛ وضع - وهو اسم - موضع المصدر⁽⁸²⁾، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بعدم مقابلة الخيانة بخيانة مثلها؛ ومقابلتها بالعفو والصفح، و"الأمر بالعفو والصفح" في هذه الآية - إنما هو عن الخيانات الشخصية، لا عن نقض العهد الذي يصيرون به محاربين لا يؤمن جوارهم⁽⁸³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"⁽⁸⁴⁾، قال الشوكاني: "قوله: (ولا تخن من خانك)؛ فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾⁽⁸⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽⁸⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁸⁷⁾⁽⁸⁸⁾.

وكان من الضمانات التي عرفها الواقع الدولي القديم أخذ رهائن بشرية ضماناً لتنفيذ المعاهدات، وإذا أخل أحد الطرفين بالالتزام قد يقتل الرهائن، جزاء على انتهاك العهد، وتنفيذاً لمبدأ التعامل بالمثل، وقد تعرض الفقهاء لهذا الإجراء، وبينوا مخالفته لمبدأ المشروعية لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان، ولمبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي، فضلاً عن مجافاته لقيم العدالة المفترض ورودها قيماً على مبدأ التعامل بالمثل، وحيث إن الرهن قد دخل بأمان؛ فلا يجوز الغدر به، ووضع الفقهاء بدلاً فيه حماية لحقوق الإنسان، وذلك بأن يعطوا إقامة دائمة في بلادنا بموجب التزامهم الذي ألزموا أنفسهم به، ولكن لا يجوز الغدر بهم ولو غدر قومهم⁽⁸⁹⁾، وفي هذا يقول السرخسي: "ولو كانوا شرطوا في أصل المواعدة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال، ثم قتلوا هم رهننا؛

أحكام شرعية، مما يؤكد أن إباحة الرقيق لم تكن إلا من قبيل التعامل مع الواقع للتخلص منه، أو من قبيل المعاملة بالمثل للأعداء في الحروب، والآية التي جاءت لتبين الموقف من الأسرى، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَاِمْأًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمْأًا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽⁶⁹⁾، أشارت إلى المن أو الفداء، وسكنت عن الاسترقاق، إشعاراً بعدم الرغبة فيه، ولكن قد تدعو إليه المعاملة بالمثل، وليدل على أن من صلاحيات القيادة الإسلامية أن تتفق مع محاربيها على أن يكون التعامل فيما بينهم على إيقاف نظام الاسترقاق، والاكتفاء بالمن، أو بالفداء⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: الشارع متشوف إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق؛ لما علم من ذلك باستقراء الشريعة، فإذا ما تحقق هذا المقصد فلا يجوز الرجوع إلى الخلف لإعادة عصر العبيد من جديد، ومن ثم ففي استرجاع الرق مخالفة لمقصود الشارع الذي علم كونه مقصوداً له قطعاً، قال ابن عاشور: "ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: (الشارع متشوف للحرية)، فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية"⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: إعادة العمل بنظام الاسترقاق من المسلمين، سيفضي إلى مفسدات كبيرة، فالمسلمون في حالة استضعاف، فإذا ما عاملهم الآخرون بالمثل، فسيتهم سبي نساء المسلمين في مناطق كثيرة من العالم، واسترقاق المسلم والمسلمة من قبل الأعداء مفسدة كبيرة، بينما استرقاق العدو غنيمة للمسلمين، ودرء المفسدات أولى من جلب المنافع⁽⁷²⁾.

رابعاً: الأعراف الإنسانية لم تعد تتقبل ممارسات كهذه (بخلاف ما كان سائداً في الماضي)، وتحترم عصمة النفس الإنسانية وعدم استرقاقها، فلا يجوز انتهاكها؛ لأن الشارع يقيم اعتباراً للأعراف المقبولة ويأخذ بها⁽⁷³⁾، فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم العرف الدولي العام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة: "أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربت أعناقكم"⁽⁷⁴⁾، وبما أن الرق في الإسلام إنما شرع معاملة بالمثل؛ والعالم اليوم متواطئ على منع استرقاق الأسرى؛ فإن المعاملة بالمثل تقتضي أن لا نسترققهم⁽⁷⁵⁾.

خامساً: إن الإنسان مكرم في الإسلام من حيث هو إنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾⁽⁷⁶⁾، وما جاءت الدعوة الإسلامية إلا للدعوة إلى عبادة الله وحده، وترك العبودية لسواه، لذلك فاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان لا يمكن أن يكون مقبولاً في الإسلام الذي لا يرضى أن يكون الإنسان عبداً إلا لخالقه عز وجل⁽⁷⁷⁾.

الأذى للمسلمين ممن يسمون في عصرنا بمجرمي الحرب، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل بعض أسرى بدر كعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث⁽⁹⁶⁾، وفي أحد أمر بقتل أبي عزة الشاعر⁽⁹⁷⁾، وكذلك في فتح مكة، لكن القتل ليس تشريعاً ثابتاً ومطرداً في شأن الأسرى.

ويؤيد هذا ما نقله السرخسي حيث قال: "وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب به العدو، وحماة بن أبي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الأسير بعد ما وضعت الحرب أوزارها. وجه قولهما: أن إباحة القتل لدفع محاربتهم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾⁽⁹⁸⁾، وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب، فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم حق؛ وذلك لا يجوز. واستدلوا على ذلك بما روي أن عبد الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضي الله عنهما بأسير ليقتله، فقال: (أما والله مصروراً؛ فلا أقتله)، يعني: بعد ما شددتموه وأسرتموه؛ فلا أقتله. وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ﴾ الآية...⁽⁹⁹⁾، وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء⁽¹⁰⁰⁾.

ولكن للدولة الإسلامية أن تستخدم سياسة التهديد بالقتل معاملة بالمثل، فقد روي أن قريش بعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فداء عثمان بن عبد الله والحكم ابن كيسان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبان- يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان- فإننا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما؛ نقتل صاحبيكم"، فقدم سعد وعتبة، فأفادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم⁽¹⁰¹⁾، فل ذلك على جواز التهديد بقتل الأسير، فإذا قتل العدو الأسرى المسلمين؛ جاز للمسلمين أن يقتلوا أسراهم معاملة بالمثل.

قال السرخسي: "فإن شرطوا على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرا، وأسروا منا أسارى فلم يقتلوه؛ فلا بأس بأن نأسر نحن أيضاً أسراهم، ولا نقتلهم؛ لأن هذا ليس نقض العهد منهم، فإنهم التزموا بأن لا يقتلوا، وما التزموا بأن لا بأسوا، وإذا بقي العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاءً وفاقاً⁽¹⁰²⁾، فقولهم: "نعاملهم كما يعاملوننا جزاءً وفاقاً"، فيه إشارة إلى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المقام.

ثالثاً: تبادل المعلومات حول الأسرى معاملة بالمثل

"الإبلاغ عن أسرى الحرب وأعدادهم وأسمائهم للطرف الآخر، أمر لا يمكن إلزام الطرف الآخر به، وإنما يمكن أن يخضع لقاعدة المعاملة بالمثل، بأن يشترط أحد الطرفين على الآخر تبادل أسماء الأسرى وأعدادهم"⁽¹⁰³⁾.

وجاء في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 آب/

فإن دماء رهنهم لا تحل لنا، لما روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضي الله عنه، فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين؛ لأنهم مستأمنون فينا، فلا تحل دماؤهم بجناية كانت من غيرهم، والشرط الذي جرى مخالف لحكم الشرع؛ فيكون باطلاً⁽⁹⁰⁾.

الفرع الخامس: معاملة الأسرى

أولاً: تعذيب الأسرى معاملة بالمثل

إن الفضيلة التي تحكم مبدأ المعاملة بالمثل في التشريع الإسلامي لتأبى أن يعذب الأسير جزاء تعذيب الأعداء لأسرى المسلمين، إذ كيف يعاقب الأسير بشيء ليس له فيه يد، وخاصة مع النصوص التي حثت على إكرام الأسير والإحسان إليه، كقوله تعالى: ﴿يُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (8) إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا⁽⁹¹⁾، فقله سبحانه: ﴿لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً﴾، يفيد أن علينا أن نكرم الأسير، سواء أكرم الأعداء أسرى المسلمين أم لا، وسواء جازيتونا بمثل تصرفنا أم لا، لأننا إنما نكرمكم لوجه الله عز وجل.

وفي غزوة بدر أسر سهيل بن عمرو وكان خطيباً مفوهاً، وكان كثير الذم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو، ويذلع⁽⁹²⁾ لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أمل به؛ فيمثل الله بي؛ وإن كنت نبياً"⁽⁹³⁾، ففي هذا الحديث نهي صريح عن تعذيب الأسرى، وإن كانوا مستحقين لهذا التعذيب.

ثانياً: قتل الأسرى معاملة بالمثل

هل للدولة الإسلامية الحق في قتل من بحوزتهم من أسرى العدو إن كانوا يقتلون أسرا؟

وقبل هذا السؤال علينا أن نطرح تساؤلاً آخر: هل يحق للدولة الإسلامية أن تقتل الأسير ابتداءً؟

إن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبَاحَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽⁹⁴⁾، لدليل على عدم جواز قتل الأسير بعد الأسر، فالآية تعاتب على عدم قتلهم أثناء المعركة؛ لأنه إذا تم الأسر؛ فلا قتل، وتعاتب على اللجوء إلى أسره ابتداءً؛ لأنه إذا تم الأسر؛ فلا يجوز إلا المن أو الفداء، وهو الكتاب الذي سبق من الله عز وجل، ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾⁽⁹⁵⁾، لكنه يجوز قتل من كان شديد

أحمد: ولا ينبغي أن يعذبه، وعنه: إن مثلوا مثل بهم" (116).
بينما ذهب بعض العلماء كأبي زهرة⁽¹¹⁷⁾، والزحيلي⁽¹¹⁸⁾،
والغنيمي⁽¹¹⁹⁾، إلى حرمة المثلة وإن كانت من باب المعاملة
بالمثل، لما يلي:

أولاً: لأن المثلة مناقضة للتكريم الإلهي للإنسان، لعموم
لفظ بني آدم في قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽¹²⁰⁾.

ثانياً: أن المثلة نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم،
نهياً صريحاً قطعي الثبوت والدلالة، فعن عبد الله بن يزيد، عن
النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن النهبة والمثلة"⁽¹²¹⁾،
وقوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله،
قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا
تقتلوا وليداً"⁽¹²²⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أعف الناس
قتلة: أهل الإيمان"⁽¹²³⁾.

قال المناوي: "أعف الناس قتلته بكسر القاف (أهل
الإيمان)؛ أي هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن
التمثيل، والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم،
وامتناناً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: (إذا قتلتم فأحسنوا
القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، بخلاف أهل الكفر، وبعض
أهل الفسوق ممن لم تنق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من
مسماهم بلقطة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدهم عن الرحمن،
وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم،
والقتلة بالكسر: هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة وتشويه
الخلق"⁽¹²⁴⁾.

ثالثاً: روى الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما، قال: "لما انصرف المشركون عن قتلي أحد، انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فرأى منظرًا أساءه، رأى حمزة
رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطم أنفه، وجدعت أذناه،
فقال: (... لأمتلن مكانه بسبعين رجلاً)، ...، فلما دفنوا وفرغ
منهم نزلت هذه الآية: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة﴾ [النحل: 125]، إلى قوله: ﴿واصبر وما صبرك إلا
بالله﴾ [النحل: 127]، فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يمثل بأحد⁽¹²⁵⁾، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعاملهم
بالمثل.

رابعاً: ما روى عقبة بن عامر، أن عمرو بن العاص،
وشرحبيط ابن حسنة، بعثاه برأساً يتأق البطريق إلى أبي
بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكروه، فقال: يا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنهم يفعلون ذلك بنا،
قال: "أفأستبئنا بفارس والرؤم؟ لا يُمَلَّنَ إلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي

أغسطس 1949م (المادة 17): "ولا يلتزم الأسرى عند
استجوابهم إلا بالإدلاء بأسمائهم بالكامل، ورتبتهم العسكرية،
ورقمهم الشخصي أو المسلسل بالجيش، ولا يجوز إكراههم على
الإدلاء بمعلومات أخرى"، وجاء في نفس المادة أيضاً: "لا
يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على
أسرى الحرب لاستخلاص معلومات من هم من أي نوع، ولا
يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم
أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحجاف".

وفي إكراه الأسير - بالتعذيب - على الكشف عن معلومات
عسكرية عن جيش العدو سئل الإمام مالك: "أيعذب الأسير إن
رجي أن يدل على عورة العدو؟"، فقال: ما سمعت بذلك"⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع السادس: التمثيل بالقتلى

ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽¹⁰⁵⁾، والمالكية⁽¹⁰⁶⁾،
والحنابلة⁽¹⁰⁷⁾، إلى جواز التمثيل بقتلى العدو إذا كانوا يمثلون
بقتلى المسلمين، إن كان في ذلك مصلحة أو كبتاً للعدو.

قال السرخسي: "ولما حمل رأس يباب البطريق إلى أبي بكر
رضي الله عنه؛ كرهه، فقيل: إن الفرس والروم يفعلون ذلك،
فقال: لسنا من الفرس، ولا الروم، يكفيننا الكتاب والخبر"⁽¹⁰⁸⁾.
وقد جوز ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا إن كان فيه كسر
شوكتهم، أو طمأنينة قلب أهل العدل استدلالاً بحديث ابن
مسعود رضي الله عنه حين حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم؛ فلم ينكر عليه⁽¹⁰⁹⁾." (110)

قال الدردير: "وحرّم بعد القدرة عليهم المثلة - العقوبة
الشنعية -، كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف، إذا لم يمثلوا
بمسلم؛ وإلا جاز"⁽¹¹¹⁾.

ويقول الدسوقي: "والظاهر أن محل حرمة حمل رأس
الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية، كاطمئنان
القلوب بالجزم بموته؛ وإلا جاز، فقد حمل للنبي رأس كعب بن
الأشرف من خيبر للمدينة"⁽¹¹²⁾ (113).

وقال ابن قدامة: "وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكر، وأول
من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، ويكره رميها في
المنجنيق، نص عليه أحمد، وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز، لما
روينا، أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر
برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين،
فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم
في المنجنيق؛ ففعلوا ذلك؛ فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم
إلى قومه"⁽¹¹⁴⁾ (115).

وقال ابن مفلح: "ويكره نقل رأس، ورميه بمنجنيق بلا
مصلحة، ونقل ابن هانئ في رميه: لا يفعل ولا يحرقه، قال

جسده"، قال ابن هشام: بَلَّغْنَا عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ (132).

الفرع السابع: الحصانة الدبلوماسية

يقصد بالحصانة الدبلوماسية تلك "الامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي حيث تجعله في حرز ووقاية ومأمّن شخصياً وقضائياً ومالياً" (133).

وقد أعطى القانون الدولي الممثلين السياسيين حصانة في أمور ثلاثة:

أولاً: الحصانة الشخصية: فلا يتعرض لشخص الممثل، ولا يعتدى عليه؛ حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية أو مقر بعثته.

وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فيينا في المادة (29) التي نصها: "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته" (134).

وهذا النوع من الحصانة قد جاء في الشريعة الإسلامية مما يدل على اعتبارها، فعن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أحبس بالعهد، ولا أحبس البُرْدَ، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن؛ فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأسلمت (135). فقله صلى الله عليه وسلم: "ولا أحبس البُرْدَ"، البُرْدُ جمع بريد، وهو الرسول، أي: لا أحبس الرسل الواردين علي (136)، فدل الحديث على إعطاء المبعوث السياسي الحصانة اللازمة لأداء مهمته.

ومن ذلك ما قاله الغزالي: "ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى؛ لم يفتر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه" (137)، وقال ابن جزير: "ومن دخل سفارة لم يفتر إلى أمان، بل ذلك القصد يؤمنه" (138).

أما طبيعة هذه الحصانة الشخصية ومقتضياتها؛ فيجدها مبدأ المعاملة بالمثل بما لا يخالف أحكام الشريعة.

ثانياً: الحصانة المالية: فيعفى الممثل السياسي من الضرائب والرسوم في حدود معينة.

وهذا النوع من الحصانة يخضع أيضاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد مر معنا الحديث عن ضريبة العشور وانطوائها تحت مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه يجدر التنبيه إلى أن "الدولة

الْكِتَابُ وَالْحَبْرُ" (126)، فمع كون فارس والروم يمثلون بقتلى المسلمين، ألا أن الصديق رضي الله عنه لم يعاملهم بالمثل، استناداً إلى الآيات والأحاديث التي نهت عن المثلة.

خامساً: لأن القصاص يكون من الحي بقدر معلوم، لا بالتشفي بالميت والتمثيل به، قال ابن عابدين: "ونهيها عن مثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها" (127)، وقال: "وقيد جوازها [أي: المثلة] بما إذا وقعت قتلاً، كمبارز ضرب قطع أذنه، ثم ضرب ففأ عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك، كيف وقد علل بأنها أبلغ في كبتهم والإضرار بهم" (128). وهذا يبين أن المثلة تكون من غير نية ولا عزم كما يكون أثناء القتال، أما ما يكون بعد القتل فهو من العبث الذي لا فائدة منه.

وقال ابن تيمية: "وإن مثل الكفار بالمسلمين؛ فالمثلة حق لهم، فلم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان؛ فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أحد كذلك، فلماذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى؛ فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع" (129). فيبين ابن تيمية أن التمثيل بالأعداء حق للمسلمين إذا كانوا يمثلون بقتلنا استناداً لمبدأ التعامل بالمثل، ولكن الصبر وعدم التمثيل هو الأفضل، ثم ذكر أنه إذا كان بالتمثيل بهم دعاء لهم للإيمان، أو كان فيه كف لهم عن العدوان؛ فيكون جائزاً؛ لأن هذا من مقاصد الجهاد، ثم نبه إلى أنه هذه المقاصد عادة لا تتحقق بالمثلة بهم، بل على العكس يزدادون نفمة، وتثور حميتهم، بقوله: "ولم تكن القضية في أحد كذلك"، لذلك كان الصبر بعدم معاملتهم بالمثل هو الأفضل.

"ولا مانع شرعاً من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلى ما وراء الجبهة ودفنهم، وإذا عثر على قتلى العدو في ميدان المعركة؛ فيجوز شرعاً إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم على أساس المعاملة بالمثل" (130).

وعن ابن عباس، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه إياه (131). وعنون البخاري في صحيحه: "باب طَرَحَ جَيْفِ المشركين في البئر، ولا يُؤخذ لهم ثمن"، وذكر ابن إسحاق في (المغازي): "أنَّ المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه جسد نَوْفَلِ بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقْتَحَمَ الخندق؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حاجة لنا بثمنه ولا

لا تقع عليه.

ويميل الباحث إلى ترجيح قول أبي زهرة في أنه من الممكن التساهل في العقوبات التعزيرية، بأن تدخل ضمن حصانة الممثلين السياسيين؛ لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل، أما إذا كانت العقوبة مقدرة بنص شرعي كالحدود والقصاص؛ فلا يسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر وبفاض آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أ. النتائج:

1. تعرّف المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية بأنها: (مقابلة التصرف الصادر من الدولة غير المسلمة بمثل في السلم والحرب)، وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ترسخها، وتقيدتها بعدد من الضوابط.
2. يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانًا مَبْرَرًا في فقه العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب، وقد ظهر ذلك جليًا في التطبيقات التي أوردتها هذه الدراسة.

ب. التوصيات:

1. تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل وقيوده عند الممارسات السياسية.
2. تعميق الوعي السياسي والفكري لدى المسلمين وغير المسلمين بهذا المبدأ وكونه مقيد بالفضيلة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام، ومننديات حقوق الإنسان، وغيرها، وذلك لإزالة الغيش، وعلاج الشبهات التي علقت في أذهان بعض الناس بسبب ما تقوم به بعض الجماعات التي تنتسب للإسلام من ممارسات خاطئة.

إذا تعاقدت على ترك مداينات الممثلين السياسيين؛ فإن على الدولة أن تعوض رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعاياها؛ لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي؛ فهي ضامنة للحقوق التي تضيع بسبب ذلك⁽¹³⁹⁾.

ثالثاً: الحصانة القضائية: ويقصد بها: "إعفاء الممثل السياسي من الخضوع للإجراءات القضائية في الدولة المضيفة"⁽¹⁴⁰⁾.

وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا على هذه الحصانة، حيث جاء فيها: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية"⁽¹⁴¹⁾.

ولا تعني الحصانة القضائية عدم مشروعية تجريم المبعوث الدبلوماسي، بل تعني أنه لا يخضع لمحاكم الدولة المضيفة، بل يخضع لمحاكم بلده الموفد منها وقوانينها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا: "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة"⁽¹⁴²⁾.

وإذا علمنا أن الممثل السياسي يأخذ في تكييفه الفقهي حكم المستأمن، فإن الفقهاء تناولوا حكم المستأمن إذا ارتكب جريمة في دار الإسلام:

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن⁽¹⁴³⁾ إلى إيقاع العقوبة على المستأمن إذا ارتكب جريمة فيها اعتداء على حقوق العباد، كالقتل والقدف، أما الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى، كالزنا، وشرب الخمر؛ فلا يعاقب عليها.

بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية⁽¹⁴⁴⁾، والشافعية⁽¹⁴⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁴⁶⁾، وأبو يوسف⁽¹⁴⁷⁾، إلى إيقاع العقوبة على المستأمن في ما يرتكبه من جرائم في دار الإسلام، على تفصيل في بعض الجرائم، من غير تفريق في كونها حق لله أم حق للعبد.

بينما ذهب بعض المعاصرين كأبي زهرة⁽¹⁴⁸⁾ إلى إيقاع العقوبة الحدية على المستأمن، بخلاف العقوبة التعزيرية؛ فإنها

الهوامش

- (2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص610، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص296.
- (3) الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص380.
- (4) الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص4.
- (5) سورة البقرة، جزء الآية 194.

- (1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص145، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1036، الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص55، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص628.

- (6) رضا، تفسير المنار، ج2، ص171.
- (7) سورة النحل، آية 126-127.
- (8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص349.
- (9) صَلَّمَ الشَّيْءَ صَلْمًا: قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقِيلَ: الصَّلْمُ قَطَعُ الأذن والأنف من أصلهما. (ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص340).
- (10) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب السير، حديث رقم 4209، ج5، ص207-208.
- (11) لنزيين عليهم: لنزيدين ولنضاعفن- أي في التمثيل- (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص192).
- (12) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النحل، حديث رقم 3129. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- (13) سورة الشورى، آية 40.
- (14) قطب، في ظلال القرآن، ج5، ص3167.
- (15) سورة الحج، آية 60.
- (16) الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص550.
- (17) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص313-314.
- (18) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844.
- (19) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص233.
- (20) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم 2761. صححه شعيب الأرنؤوط.
- (21) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب في النهي عن تهيب الترك والحبشة، حديث رقم 2761. حسنه شعيب الأرنؤوط والألباني.
- (22) ابن قدامة، المغني، ج8، ص304. علماً بأن هذه العبارة وردت في باب القود.
- (23) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص45.
- (24) سورة الأنعام، جزء الآية 164.
- (25) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2439.
- (26) الكيلاني، مبدأ التعامل بالمثل مقيد بالفضيلة. في: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج26، ص518.
- (27) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص113.
- (28) انظر: القرضاوي، فقه الجهاد، ج1، ص428-442، الزحيلي، آثار الحرب- دراسة فقهية مقارنة، ص91-94.
- (29) سورة البقرة، آية 190.
- (30) أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص19.
- (31) سورة البقرة، جزء الآية 191.
- (32) سورة التوبة، جزء الآية 36.
- (33) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص437.
- (34) سورة النساء، جزء الآية 84.
- (35) الزحيلي، آثار الحرب، ص94.
- (36) المصدر نفسه، ص91.
- (37) غير المسلمين يشمل الحربيين حيث يؤخذ منهم العشر، والذميين ويؤخذ منهم نصف العشر.
- (38) انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص208-209.
- (39) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص199. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص38. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص314-315.
- (40) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص339. وانظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص455-456. عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص219.
- (41) الروياني، بحر المذهب، ج13، ص388-389. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص67.
- (42) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص182.
- (43) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص350.
- (44) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1790.
- (45) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص362.
- (46) زياد بن حدير الأسدي، أبو المغيرة، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، أخو زيد بن حدير، كان كاتباً لعمر على العشور، روى عن: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والعلاء بن الحضرمي، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (انظر: ابن حجر، الإصابة، ج2، ص528، والمزي، تهذيب الكمال، ج9، ص449).
- (47) الهروي، كتاب الأموال، ص635.
- (48) ابن قدامة، المغني، ج9، ص351.
- (49) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ج4، ص653، حديث رقم 3046، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لاضطرابه وضعف حرب بن عبيد الله".
- (50) أبو يوسف، الخراج، ص182.
- (51) ابن قدامة، المغني، ج9، ص351.
- (52) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، حديث رقم 46.
- (53) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، ج5، ص446، حديث رقم: 2666، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (54) الروياني، بحر المذهب، ج13، ص390.
- (55) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص322.
- (56) عن الشعبي، قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر»، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص642.
- (57) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص314-315.

- (58) السرخسي، المبسوط، ج2، ص200.
- (59) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص116.
- (60) السرخسي، المبسوط، ج2، ص199.
- (61) سورة فصلت، الآية 34.
- (62) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص392، قريشي، عمر بن عبد العزيز (2014م)، الرق في الإسلام، مقال على الرابط الآتي: <http://www.alukah.net/sharia/0/75577/#ixzz3nJNBhYrg>. (بتصرف).
- (63) الطرسوسي، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ص7.
- (64) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص392، أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص52.
- (65) انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص39.
- (66) انظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص393.
- (67) انظر: الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص669-670.
- (68) انظر: مولوي، موقف الإسلام من الجوازي والإماء وملك اليمين، على الرابط الآتي: <http://fatwa.islamonline.net/t/571>.
- (69) سورة محمد، جزء الآية 4.
- (70) انظر: الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص669-670.
- (71) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص391-392.
- (72) سبي النساء بين تاريخية الأحكام وتغيرات الزمان، حوار أجراه بسام ناصر مع الدكتور عبد الله الكيلاني وآخرين، بتاريخ (16 نوفمبر 2014م)، على الرابط الآتي: <http://t.arabi21.com/story/789379>.
- (73) المصدر نفسه.
- (74) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، حديث رقم 2761. صححه شعيب الأرنؤوط.
- (75) انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص39.
- (76) سورة الإسراء، جزء الآية 70.
- (77) انظر: مولوي، موقف الإسلام من الجوازي والإماء وملك اليمين، على الرابط الآتي: <http://fatwa.islamonline.net/t/571>.
- (78) انظر: الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، المادة (4): "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".
- (79) سورة التوبة، جزء الآية 7.
- (80) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج26، ص520.
- (81) سورة المائدة، جزء الآية 13.
- (82) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص131.
- (83) رضا، تفسير المنار، ج6، ص236.
- (84) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3535. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب رقم 38، حديث رقم 1264. قال الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (85) سورة الشورى، آية 40.
- (86) سورة النحل، آية 126-127.
- (87) سورة البقرة، جزء الآية 194.
- (88) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص355.
- (89) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج26، ص523.
- (90) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1753.
- (91) سورة الإنسان، الآية 8-9.
- (92) يَنْلُغُ: يخرج.
- (93) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ج1، ص649. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها، حديث رقم: 37894.
- (94) سورة الأنفال، آية 67-68.
- (95) سورة محمد، جزء الآية 4.
- (96) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص644.
- (97) المصدر نفسه، ج2، ص104.
- (98) سورة البقرة، جزء الآية 191.
- (99) سورة محمد، جزء الآية 4.
- (100) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص1024-1025.
- (101) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص604.
- (102) السرخسي، شرح السير الكبير، ج1، ص304.
- (103) الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص161.
- (104) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج3، ص43.
- (105) انظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص131.
- (106) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179.
- (107) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج10، ص265.
- (108) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب حمل الرؤوس، حديث رقم 8620، ج8، ص51. ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى.
- (109) البيهقي، دلائل النبوة، ج3، ص84.
- (110) السرخسي، المبسوط، ج10، ص131. علمًا بأن هذه العبارة وردت في حق البغاة.
- (111) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179.
- (112) قال ابن جرير: "وزعم الواقدي أنهم جاءوا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص333. وكأن هذا يشير إلى ضعف الرواية، ولم أجد حسب اطلاعي ما يدل على هذا الفعل من المصادر الحديثية.

- (113) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179.
- (114) لم أعر على تخريج لهذا الأثر.
- (115) ابن قدامة، المغني، ج9، ص327.
- (116) ابن مفلح، الفروع، ج10، ص265.
- (117) انظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص109-110.
- (118) انظر: الزحيلي، آثار الحرب، ص441-442.
- (119) انظر: الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي. في: عامر الزمالي (محرر)، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام (ص42-43).
- (120) سورة الإسراء، آية 70.
- (121) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم: 5516.
- (122) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم 1731.
- (123) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث رقم: 2666. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، حديث رقم: 2681. والحديث حسنه الأرنؤوط.
- (124) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج2، ص7.
- (125) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب السير، حديث رقم 4209، ج5، ص207-208.
- (126) النسائي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب حمل الرؤوس، حديث رقم 8620، ج8، ص51. ورواه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى.
- (127) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج4، ص131.
- (128) المصدر نفسه، ج4، ص131.
- (129) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص540.
- (130) الزحيلي، آثار الحرب، ص496.
- (131) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا تفادي جيفة الأسير، حديث رقم 1715. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم".
- (132) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص521.
- (133) أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (35)، ص426.
- (134) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، على الرابط الآتي: <http://www.aldiplo.net/diplomat.htm>.
- (135) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، حديث رقم 2758. صححه شعيب الأرنؤوط..
- (136) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص115.
- (137) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج11، ص460.
- (138) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص103.
- (139) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص77.
- (140) أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية، ص445.
- (141) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، على الرابط الآتي: <http://www.aldiplo.net/diplomat.htm>.
- (142) المصدر نفسه.
- (143) انظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص55-56.
- (144) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص165.
- (145) انظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص264.
- (146) انظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص246.
- (147) انظر: السرخسي، المبسوط، ج9، ص55-56.
- (148) أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص77-78.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مُصنّف ابن أبي شيبة، (تحقيق: محمد عوامة).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، 5م، (تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، 10م، دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، ط1، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، 24م، (تحقيق عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط2، 6م، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، بدون طبعة، 30م، دار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
-، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، 1م، (تحقيق: محمد

- الظاهر الميساوي)، دار النفائس، عمان، 2001م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة (ت: 803هـ)، المختصر الفقهي، ط1، 10م، (تحقيق: حافظ عبد الرحمن)، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، 2014م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، 6م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
-، المغني، بدون طبعة، 10م، مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، أحكام أهل النمة، ط1، 3م، رمادي للنشر، الدمام، 1997م.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، 8م، مكتبة الصفا، القاهرة، 2004م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ط1، 5م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، دار الرسالة العالمية، 2009م.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، الفروع، ط1، 11م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، 15م، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط2، 2م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، ط1، 7م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، 2009م.
- أبو زهرة، محمد (1995م)، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي.
-، نظرية الحرب في الإسلام، بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو عيد، عارف (2008م)، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (35)، ص419-456.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: 224هـ)، الخراج، بدون طبعة، 1م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد)، المكتبة الأزهرية للتراث.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، ط1، 9م، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقية محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، بدون طبعة، 6م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب
- الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 6م، دار الفكر، 1992م.
- الحواري، عبد الرحمن زيدان (2002م)، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، ط1، 5م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون طبعة)، 4م، دار الفكر.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، ط1، 13م، (تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- رضا، محمد رشيد (ت: 1354هـ)، تفسير المنار، بدون طبعة، 12م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ)، بحر المذهب، ط1، 14م، (تحقيق طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة (2013م)، آثار الحرب - دراسة فقهية مقارنة، (ط5)، دمشق: دار الفكر.
- سبي النساء بين تاريخية الأحكام وتغيرات الزمان، حوار أجراه بسام ناصر مع الدكتور عبد الله الكيلاني وآخرين، بتاريخ (16 نوفمبر 2014م)، على الرابط الآتي: <http://t.arabi21.com/story/789379>.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، شرح السير الكبير، بدون طبعة، 5م، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
-، المبسوط، بدون طبعة، 30م، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1414هـ.
-، نيل الأوطار، ط1، 8م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1993م.
- شخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، 2م، دار إحياء التراث العربي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 24م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
- الطرسوسي، إبراهيم بن علي (ت: 758هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، ط2، 1م، (تحقيق عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي).

- عليش، محمد بن أحمد (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، 9م، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- عودة، عبد القادر (2001م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ط14)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغنيمي، محمد طلعت، نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي. في: عامر الزمالي (محرر)، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت:717هـ)، القاموس المحيط، 3م، 1م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2012م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، ط1، 14م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القرضاوي، يوسف (2009م)، فقه الجهاد، (ط1)، القاهرة: مكتبة وهبة.
- قريشي، عمر بن عبد العزيز (2014م)، الرق في الإسلام، مقال على الرابط الآتي: [http://www.alukah.net/sharia/0/75577](http://www.alukah.net/sharia/0/75577/#ixzz3nJNBhYrg)
- قطب، سيد (2004م)، في ظلال القرآن، (ط34)، القاهرة، دار الشروق.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 7م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- الكيلاي، عبد الله (2013م)، مبدأ التعامل بالمثل مقيد بالفضيلة. في: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (ج26)، ص517-527، ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- مالك، مالك بن أنس (ت:179هـ)، موطأ الإمام مالك، بدون طبعة، 1م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، بدون طبعة، 5م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المنائي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت:1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 6م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، 5م، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.
- مولوي، موقف الإسلام من الجوازي والإماء وملك اليمين، على الرابط الآتي: <http://fatwa.islamonline.net/571>.
- الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة (2000م)، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير - الاستسراق - الاستعمار، (ط8)، دمشق: دار القلم.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، السنن الكبرى، ط1، 12م، (تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، 2م، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- الهروي، القاسم بن سلام (ت:224هـ)، كتاب الأموال، بدون طبعة، 1م، (تحقيق خليل محمد هراس)، دار الفكر، بيروت.

The Principle of Reciprocity and its Applications in the International Relations in Islamic Jurisprudence

*Moayad H. Mousa, Abdullah I. Kelane **

ABSTRACT

The principle of reciprocity occupies an important position in the jurisprudence of international relations in the Islamic legislation either in the case of peace or war. This study includes a clarification of this principle. Further, several Quran verses and Prophet Narrations that reinforce this principle at the individual and international levels are presented along with highlighting and controls to this principle.

Then the study discussed some of controlling the applications of this principle in terms of international relations in Islamic Fiqh, including: motive for fighting in Islam, and *Al'shour* (tithe tax), slavery, non-reciprocity of treachery and disloyalty, the treatment of captives, hideousness against the killed /dead, and diplomatic immunity.

This study recommended to the importance of activating this principle as a tool of foreign policy being confined to justice, virtue and morals values.

Keywords: Reciprocity, International Relations.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 22/2/2016 and Accepted for Publication on 26/5/2016.